كونه أهلا للقضاء بأن يكون مسلماً مكلفاً حراً عدلاً ذكراً
مجتهداً ذا رأي وسمع وبصر ونطق لما يأتي في باب القضاء
وفي عبارتي زيادة العدالة قرشياً لخبر النسائي الأئمة
من قريش فإن فقد فكناني ثم رجل من بني إسماعيل
ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة
ثم رجل من بني إسحاق شجاعاً ليغزو بنفسه ويعالج
الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته
من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل
في الشجاعة وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق أحدها
ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل
والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا
تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود
من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كأصلها
من أنه يشترط كونه مجتهداً إن اتحد وأن يكون فيهم
مجتهد إن تعدد مفرع على ضعيف وثانيها باستخلاف
الإمام من عينه في حياته وكان أهلاً للإمامة ليكون خليفة
بعد موته ويعبر عنه بعهده إليه كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله
عنهما ويشترط القبول في حياته بجعله الأمر في الخلافة

شورى

شورى أي تشاوراً بين جمع فإنه كالاستخلاف لكن لواحد
مبهم من جمع فيرتضون به بعد موته أو في حياته بإذنه أحدهم
كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الأمر شورى بين ستة علي والزبير
وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة
فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه وثالثها باستيلاء شخص
متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها كصبي وامرأة بأن
قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين
وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

كتاب

الردة وهي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره وشرعاً
قطع من تصح طلاقه الإسلام بكفر عزماً ولو في قابل
أو قولاً أو فعلاً استهزاء كان ذلك أو عناداً أو اعتقاداً
بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي
حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام إنه يعزر
فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن
أوهمه كلام الأصل وذلك كنفي الصانع المأخوذ من قوله
صنع أو نفي نبي أو تكذيب نبي أو جحد مجمع عليه
إثباتاً أو نفياً بقيد زدته بقولي معلوم من الدين
ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وصلاة

Copyright © King Saud University